



القرارات

قرار مجلس الوزراء رقم (2 ص 2) لسنة 2017م
بمنح إذن

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعدلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 358 لسنة 2016م بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالحج
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 526 لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2017م بتعديل قراره رقم 1 لسنة 2017م بمنح إذن بفتح إعمادات شهرية مؤقتة
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة رقم 109/2/1 بتاريخ 2017/6/6م
- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة شؤون السكرتارية بمجلس الوزراء رقم ش ق/ 76 بتاريخ 2017/6/20م .
- وعلى ما خلص إليه إجتماع مجلس الوزراء العادي الخامس لسنة 2017م المنعقد يوم الأحد الموافق 2017/6/11م

قرر

مادة (1)

يؤذن للهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بالمبالغ المحصلة من الحجاج بموسم حج (1437 هـ / 2016م) وذلك بترجيح مبلغ وقدره (100.000 د.ل) مائة ألف دينار ليبي لمن لم يتمكن منهم من أداء فريضة الحج وتحويل باقي القيمة وهي (4.185.000.00 د.ل) أربعة مليون ومائة وخمسة وثمانون ألف دينار ليبي للحساب العام لوزارة المالية والتخطيط وفقا لما ورد بكتاب الهيئة المشار إليه أعلاه وتتخذ الإجراءات طبقا للمنظم واللوائح السارية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



1438 هـ
2017م

صدر في مدينة البيضاء
بتاريخ 19/06/2017
الموافق 13/07/2017
القانونية